گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.٩ ژ.٢، ٢٠١٩/٢٠٢٠
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v9n2a525

# التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
# (دراسة تحليلية)

د. احمد نوح طه، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك التقنية، كردستان، العراق
د. فارس علي جانكير، قسم القانون، جامعة نوروز، كردستان، العراق

**ملخص**

ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة الى الحصول على تدابير معينة، الغاية منها تسهيل اندماجهم مع المجتمع، وتخفيف العبء عنهم من جراء اصابتهم، ليتمكنوا من ممارسة حياتهم بشكل محترم وكريم، وهذا يتم حتما عن طريق سن التشريعات القانونية وتطويرها، من اجل تحقيق غاية انسانية عليا الا وهي الحصول على قدر مناسب، ولو نسبي من المساوات مع المواطنين العاديين.

التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، يتضمن تحديد حقوق هذه الشريحة وفق التشريعات النافذة في العراق والاتفاقيات والصكوك الدولية، من خلال تسليط الضوء على الفقرات والمواد المنظمة لذلك وبيان مواطن الخلل والقصور فيها، وتعيين النصوص البديلة بشكل ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، عمل على تنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق، لهذه الشريحة من المجتمع التي تعاني من وجود قصور فسيولوجي او فيزيائي لديهم، ولهذا السبب يدعو القانون الى تقديم خدمة لهم لتحقيق حاجتهم الانسانية، تضمن لهذه الشريحة الحياة الكريمة. وبما ان الاعاقة تسبب عبئاً مالياً واقتصادياً واجتماعياً، وذلك بسبب حالتهم الخاصة التي تتطلب المزيد من المصاريف في العلاج والتأهيل، فضلا عن الصعوبات الناتجة عن التنقل والتعامل معهم بخصوصية حالتهم، لتخفيف المعاناة عنهم نفسياً وجسدياً، لتحقيق الاندماج المجتمعي المناسب لهم.

## 1. مقدمة

مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يشير الى الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة الحياة الطبيعية بشكل اعتيادي دون تقديم رعاية متميزة وخاصة لهم مقارنة بأقرانهم من ذات السن والبيئة الاجتماعية، وذلك نتيجةَ وجود قصور فسيولوجي او فيزيائي لديهم، وهذا السبب يدعو الى تقديم خدمة لهم لتحقيق حاجتهم الانسانية من خلال تشريعات خاصة تضمن لهذه الشريحة الحياة الكريمة. وبما ان الاعاقة تسبب عبئاً مالياً واقتصادياً واجتماعياً، وذلك بسبب حالتهم الخاصة التي تتطلب المزيد من المصاريف في العلاج والتأهيل، فضلا عن الصعوبات الناتجة عن التنقل والتعامل معهم بخصوصية حالتهم، لتخفيف المعاناة عنهم نفسياً وجسدياً، الهدف منها تحقيق الاندماج المجتمعي المناسب لهم.

### 1.1 سبب اختيار الموضوع

من اهم الاسباب التي دعت الى اختيار موضوع البحث في التنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة، هو الاعداد الكبيرة نسبيا منهم في العراق، نتيجة الحروب وتأثيرات الاسلحة الكيمياوية والتفجيرات والعمليات الارهابية وغيرها. لذلك فان البحث في موضوع حقوق هذه الشريحة من كافة الجوانب، يعتبر تحقيقا لإنصافهم وتخفيف عبء الاصابة عليهم، من خلال دراسة وتحليل قانون رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، وقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، فضلا عن الصكوك والمواثيق الدولية.

### 2.1 إشكالية البحث

تتجسد اشكالية البحث في مسألة التنظيم القانوني والاجراءات المتبعة هل هي كفيلة بتحقيق الحماية المطلوبة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟ حيث ان اساس الاشكالية في عدم كفاية النصوص القانونية في تحقيق تنظيم قانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حالة وجود هذه التشريعات يلاحظ القصور في تطبيقها من قبل السلطات التنفيذية، كما يلاحظ ان هؤلاء الأشخاص مازالوا يعانون من التميز وعدم المساواة حسب التقارير العالمية للمنظمات الدولية. فضلا عن عدم وجود تخصيصات مالية كافية ضمن الموازنة العامة للدولة تنصف حقوقهم القانونية والدستورية.

**3.1 منهجية البحث**

اعتمد الباحثان في صياغة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل النصوص الدستورية والتشريعات النافذة، الى جانب القوانين الخاصة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بموضوع البحث.

**4.1 هيكلية البحث**

لدراسة موضوع التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، قمنا بتقسيم البحث على مبحثين، وكالاتي:

- المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- المبحث الثاني: الحقوق المالية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي الختام حاول الباحثان الوصول الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات فيها يقترح نصوص تشريعية تنسجم مع متطلبات العصر الحديث لتحقيق فعالية وعدالة بحق هذه الشريحة في العراق واقليم كوردستان.

**2. تمهيد**

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصّة يختلف عند المختصين كل حسب اختصاصه ونظرته في التعبير عن هذه الشريحة، لذلك يلاحظ التباين في التعريف عند الأطباء عنه عند المهتمين بالشأن التربوي، أو عند اللذين ينشطون في الخدمات الاجتماعية والنفسية، حيث ينظر كلّ منهم للموضوع من وجهة نظر تخصصه، ومن جانب آخر نرى بأن الجميع متفقون على هذا المُصطَلح بأنه يستخدم كتسمية للأشخاص الذين لا يستطيعون مُمارسة حياتهم بشكل طبيعيّ دون تقديم رعايةٍ خاصّة لهم نتيجةَ وجود قصور فكريّ، أو عصبي، أو حسي، أو مادي، أو مزيج من هذه الحالات كلّها بشكلٍ دائم، بالإضافة إلى حاجتهم لخدمة تفوق الخدمة المُقدّمة لأقرانهم من نفس العمر، ويُفضّل استخدام هذا المُصطلح كبديل لمُصطلح المُعاقين.

وقد اعتمد بعض الباحثين في تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي وضعتها الجمعية العامة في سنة (2007) بموجب القرار (61/106)، حيث عرفت المادة الاولى من هذه الاتفاقية هؤلاء الاشخاص؛ بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وهذا التعريف يعد متوسعا في مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، فان المعيار في ذلك هو تسبب الاعاقة في عدم المشاركة بصورة متكاملة وذات فعالية ضمن المجتمعات التي ينتمون اليها، قياساً لقابلية الاشخاص الاعتياديين، اما ما يتعلق بحجم الاعاقة فأن المعيار بالأشخاص الاعتياديين او الاسوياء، واي خلل في هذه القابليات يعد عوقاً ويجب معاملتهم معاملة خاصة [1].

وبكلام آخر فأن الأمم المُتحدة عَرَّفَت ذوي الاحتياجات الخاصّة بأنّهم الأشخاص الذين يُعانون حالة دائمة من الاعتلال الفيزيائيّ أو العقليّ في التّعامل مع مُختلف المُعوّقات والحواجز والبيئات، ممّا يَمنعهم من المُشاركة الكاملة والفعّالة في المُجتمع بالشّكل الذي يضعهم على قَدَم المُساواة مع الآخرين[2].

كما ان مُنظّمة الصحّة العالميّة نشرت في موقعها الالكتروني في سبيل تعريفها لمصطلح الاعاقة بأنها "مُصطلح جامع يضمّ تحت مِظلّته الأشكال المُختلفة للاعتلالات أو الاختلالات العضويّة، ومَحدوديّة النّشاط، والقيود التي تَحدّ من المُشاركة الفاعِلة". وتعتبر اتفاقية حقوق المعوقين من الاتفاقيات الضرورية والهامة باعتبارها وسيلة تضمن لهم الحقوق عينها، التي تستفيد منها الفئات الأخرى، حيث أن بشكل عام تعتبر هذه الفئة أكثر فقراً في المجتمع. وتدعم الاتفاقية موضوع الإعاقة بحيث انها تعد إحدى قضايا حقوق الإنسان، وليس اعتبارها مسألة طبية مجردة[3].

بالاستناد على حاجة ذوي الاحتياجات الخاصة لتشريع خاص بهم يلائم وضعهم، فأن القانون يقر حقوقا تتناسب مع متطلباتهم، وتعتبر هذه الحقوق تميزاً لهم، استناداً لظروفهم الخاصة، اضافة الى الحقوق الاصلية التي يتمتع بها الاشخاص الطبيعيون.

بموجب توصية مكتب العمل الدولي لتشغيل وتأهيل المعوقين، المرقم (168) لسنة 1983 والاتفاقية رقم (159) لسنة 1983 وفي الفقرة الأولى من هذه التوصية عرفت المعوق بانه " شخص انخفضت بدرجة كبيرة إمكانيات تأمين عمل مناسب له، واحتفاظه به، وترقيته فيه، نتيجة لقصور بدني أو نفسي "، فهذا التعريف يركز على القدرة على العمل كمعيار لوجود الإعاقة [4].

أما الإعاقة لغة فأنها مشتقة من الفعل العربي عاق، عوق، وعاقة عن الشيء أي صرفه وحبسه وعطله، وهو لفظياً مشتق من الإعاقة أي التأخير او التعويق، والمعوق كمصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة [5].

فالعوق هو عدم القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على

قدم المساواة مع الاخرين، مما يعني وجود عيوب تمنع المعوقين من المشاركة مع الاخرين [6].

كما ان فئات ذوي الاحتياجات الخاصة تصنف بحسب نوع الإعاقة التي يعانون منها، وهي عموما تشمل ما يأتي: الإعاقة البدنية او الجسمانية، والإعاقة الحسية، والإعاقة الذهنية، والإعاقة النفسية، والإعاقة الاجتماعية.

بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف الإعاقة بانها " أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة الى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً .... ذو الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي"[7]. يلاحظ من التعريف بان المشرع لم يضع تصنيفاً او تقسيماً للأشخاص ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بل ذكر تعريفاً واحداً وكل من ينطبق عليه التعريف، يعتبر من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[8]، وكان من الاجدر ان يبين التصنيفات بشكل تفصيلي غير قابل للتأويل.

**3. المبحث الاول: الحقوق المدنية والسياسية لذوي الاحتياجات الخاصة**

سوف نتناول في هذا المبحث الحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، وذلك من اجل الحصول على متطلبات الحياة الكريمة ولرعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وتأهيلهم بشكل يساهم بتحقيق المشاركة الفاعلة لهم في المجتمع، وكما يأتي:

**أولاً: حق المساواة وحظر التمييز**

ان التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة سيؤدي بلا شك الى وجود حواجز تحول دون إدماجهم في المجتمع مما تولد نتائج سلبية على حياتهم بحيث تضيف الى اعاقتهم إعاقة أخرى ألا وهي عدم المساواة[9]. فالمساواة هي أساس القاعدة القانونية ومبدأ الشرعية وأساس العدل، فعدم احترام المساواة من شأنه ان يؤدي الى انهيار قيم كثيرة في المجتمع ومن هذه القيم الحرية [10]، فالمساواة أساس الحرية، والحرية دون مساواة استغلال والمساواة دون حرية استعباد[11].

ويلاحظ ان الكثير من الاتفاقيات الدولية ودساتير العالم تشير صراحةً الى ان المواطنون متساوون في الحقوق دون أي تمييز على أساس الإعاقة أو القصور أو العجز[12]، فاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 قد أكد على حظر التمييز والاستعباد والتقييد على أساس الإعاقة، وكذلك الدستور العراقي لعام 2005 أشار الى مبدأ المساواة فقد جاء فيه ان العراقيون متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق او القومية او اللون أو المذهب ... الخ، وكذلك قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هو الاخر قد أشار الى مبدا المساواة وحظر التمييز[13].

ومن الجدير القول ان النص في الدساتير على المساواة وعدم التمييز لا يشكل مجرد مبدأ توجيهي أو توصية، وانما هو نص أساسي ودقيق ومهم للغاية، وعند انتهاك هذا المبدأ على الأجهزة القضائية ان تأمر بعدم تطبيق القوانين والقرارات الصادرة من السلطات التشريعية او التنفيذية غير المنسجمة أو المخالفة لنصوص الدستور[14].

وحسب التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، فمازال ذوو الاحتياجات الخاصة يعانون من التمييز رغم التأكيد على مبدا المساواة، وحسب التقرير فان النساء والفتيات المعاقات، يعانين أكبر من غيرهن التمييز الجنسي، أضافة الى معاناتهن من العوائق التي يواجهنها فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات، بالإضافة الى الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من التمييز وعدم المساواة في المعاملة فيما يخص التحاقهم بالمدارس، فضلاً عن التمييز في العمل والتوظيف، فاكثر المستبعدين من فرص العمل هم ممن يعانون من اعاقات ذهنية ونفسية[15]. ويتضح مما سبق ان المساواة في المعاملة وعدم التمييز هي الإدارة التي تحمي الحقوق والحريات ولا حقوق ولا حريات دون مساواة، ومن أجل تعزيز المساواة وحظر التمييز وتوفير ضمانات لفئة الاحتياجات الخاصة وكذلك من اجل إزالة العقبات التي تواجه هذه الفئة، على الدول ان تقوم بتشريع قوانين خاصة تمنع وتحظر التمييز وعدم المساواة بين المواطنين لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

**ثانياً : حق حفظ الكرامة الإنسانية وعدم التعرض للأذى والتعذيب**

ان تأمين العيش الرغيد والكريم من أهم الحقوق التي يتمتع به الانسان، لذلك تكرس معظم الدساتير في العالم مبدا احترام الكرامة الإنسانية صراحةً أو ضمناً، كذلك الحال في معظم القوانين الوضعية، فهذا المبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى وان اختلف في مضمونه، فهو يتعلق بجوهر الإنسان، ويستوجب هذ المبدأ عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق، فهو حق له قيمة عليا في المجتمع [16].

كما ان عدم التعرض للأذى والتعذيب يستوجب تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية او القاسية، فهذه الحقوق ترتبط بحق الانسان في الحياة والحرية والأمان الشخصي مما يعكس أهمية النص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية [17].

فهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان تتولى اهتماماً خاصاً بمنع الحاق الأذى بالشخص المعاق وضرورة توفير حماية له، لاسيما الأطفال منهم، مما يترتب عليه ادراج أحكام خاصة في اتفاقية حقوق المعوقين والتي تتضمن حماية حقوق المعوقين من كافة اشكال العنف أو الأذى او الاعتداء البدني أو المعنوي، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص تحرم بشكل صريح التعذيب ضد الأشخاص المعاقين، فان القوانين التي تسن لحماية الأشخاص العاديين، تنسحب بدورها على جميع افراد المجتمع دون تمييز[18].

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أكد على كرامة الفرد وقدره وعلى الدول الأعضاء التعهد والوفاء وضمان مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها، وكما أكد في أحد مواده بانه لا يجوز ان يتعرض أي انسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو التي تحط بالكرامة، فضلاً عن تأكيده على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة الشخصية [19]. كما أكد الدستور العراقي لعام 2005 على تحريم كل أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، حيث نص على ان حرية الانسان وكرامته مصونة، ولا يجوز التوقيف أو التحقيق مع أحد دون قرار قضائي، وكذلك حرم التعذيب بكل أنواعه بما فيه التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، وأكد على ان انتزاع الاعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب لا عبرة له، وأجاز للمتضرر ان يطالب بالتعويض[20]. كما ان قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق هو الاخر أكد على ضرورة تأمين الحياة الكريمة لهذه الفئة [21].

هذا الحق يفرض واجباً على عاتق الدول مجابهة كل مظاهر العبودية والاستغلال الاقتصادي واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان عدم تعرض فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الى الأذى، وكما يجب على الدول اتخاذ كل التدابير لحفظ وصون وحياة وكرامة ذوي الاحتياجات الخاصة.

**ثالثاً: الحق في المشاركة السياسية والتصويت**

يعتبر حق المشاركة السياسية والتصويت من الحقوق الهامة التي ينبغي توفيرها لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وممارستها على قدم المساواة مع غيرهم، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة السياسية والعامة[22]، بحيث الزمت الدول بكفالة مشاركتهم الفعالة وكفالة الحق في التصويت بما يتناسب مع احتياجاتهم، وتوفير السبل السهلة لهم لهذه المشاركة [23].

كما ان الدستور العراقي نص على ان للمواطنين بدون استثناء رجالاً أو نساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية والتي تشمل حق التصويت والانتخاب والترشيح[24]. فهذه الفئة لهم الحق في ممارسة العمل السياسي والمشاركة فيه والتمتع بالحقوق السياسية كلها، ويشمل حق التصويت أو الانتخاب والترشيح وفق الشروط التي يحددها القانون، فضلاً عن المشاركة في المجالس النيابية ومجالس المحافظات والمجالس المحلية، والانتماء الى الأحزاب السياسية والانسحاب منها، وحق انشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة او الانضمام اليها، كما تكفل الدولة حرية تعبيرهم عن ارادتهم كناخبين والسماح لهم عند الحاجة اختيار شخص يساعدهم على التصويت.

**رابعاً: الحق في التعليم والتدريب**

يُعد حق التعليم والثقافة من أهم الحقوق الثقافية، التي اعترفت بها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول بهدف توجيه الثقافة نحو بناء تنمية الشخصية الإنسانية والاحساس بكرامتها، ويتم تحقيق ذلك عن طريق اتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله الزامياً ومجانياً للجميع على حد سواء[25].

حق التعليم من ابسط وأهم حقوق الانسان، التي يجب ان يتمتع بها كل مواطن دون تمييز، إذ يهدف هذا الحق الى التنمية الشاملة لشخصية الفرد وتنمية مداركه بقصد الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية [26]. وعليه يجب اتاحة فرصة التعليم للشخص المعاق لإثبات وجوده وقدراته وقابليته العقلية والادراكية الكاملة التي يمتلكها، والقصد من إتاحة فرصة التعليم للمعاقين لكي ينتظموا بسلك التعليم سواء التعليم التقليدي أو المدارس الخاصة لهم[27].

كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم، وذلك بأن تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص وتكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات[28].

من الجدير القول ان التعليم يُعد من أهم المشكلات التي تواجه المختصين عند تعاملهم مع ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً للصعوبات التي قد تعيقهم عند تلقي التعليم كالأشخاص العاديين، سواء كانت الإعاقة نفسية أو بدنية أو عقلية أو ذهنية، وان لم

يحسن التعامل مع هذه الصعوبات قد تنعكس سلباً على هؤلاء الفئة من الأشخاص مما يدفع الى الانعزال والانطواء والتأخر في التعليم أو الابتعاد عنها نهائياً [29]. واستناداً الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو) فان نسبة البالغين المعوقين الذين يلمون بالقراءة والكتابة تبلغ (3%)، وحسب دراسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1988 فان هذه النسبة تبلغ (1%) بالنسبة للنساء المعوقات [30].

في العراق يُعد حق التعليم عاملاً أساسياً وهو حق مكفول للعراقيين جميعاً حسب ما نص عليه الدستور، وهو حق إلزامي في المرحلة الابتدائية، وعليه يجب ان تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ وأن تكفل الدولة التعليم الخاص والأهلي على ان ينظم بقانون خاص، يشرعه البرلمان [31].

قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق، قد اشار ايضاً الى أهمية حق التعليم، وضرورة تولي وزارة التربية تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم، فضلاً عن توفير برامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي، وكذلك الاشراف على المؤسسات التعليمية واعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تناسب هذه الفئة، وكذلك تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعدهم على التعليم والتدريب مجاناً، وكما على الوزارة ان تقوم بتوفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة، كما أشار القانون الى ضرورة قيام وزارة التعليم العالي بتوفير فرص التعليم لذوي الاحتياجات الخاص واعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل معهم، فضلا عن تولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهام التدريب المهني المناسب لهؤلاء الأشخاص وتوفير فرص متكافئة لهم في مجال العمل والتوظيف [32].

يلاحظ مما سبق أهمية التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة توفير فرصة التعليم لهم على قدم المساواة مع الآخرين دون تفرقة أو تميز، وهذا يُعد من أبسط حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها كل مواطن، لاسيما الأشخاص المعاقين لإدماجهم مع اقرانهم من الاسوياء، وعلى الدول ان تتكفل بتوفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية لتعليمهم .

**خامساً: الحق في المشاركة الرياضية**

يُعتبر الحق في المشاركات الرياضية والترفيهية من الحقوق ذات الأهمية الكبيرة التي أولى بها المجتمع الدولي اهتماماً لذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما في الأنشطة الرياضية المختلفة وفي المحافل الدولية و ذلك بالتزامن مع الأنشطة الرياضية لغير الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً تقام كل اربع سنوات اكبر حدث دولي متعدد الرياضات والتي تسمى بالألعاب البارالمبية يشارك فيه رياضيين بدرجات إعاقة متفاوتة من كل دول العالم، ويتم تنظيم دورة الألعاب البارالمبية بالتوازي مع دورة الألعاب الأولمبية كل اربع سنوات في نفس الدولة التي تقام فيها دورة الألعاب الأولمبية .

الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية تحرص على تأكيد حق ذوي الاحتياجات الخاصة في المشاركة في المسابقات الرياضية والترفيهية على قدر المساواة مع غيرهم، فقد اشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الى حق المشاركة الرياضية بضرورة تشجيع مشاركتهم في الأنشطة الرياضية بكافة أنواعها وعلى جميع المستويات بالتساوي مع الأشخاص العاديين[33]، فالدستور العراقي قد أكد على حق ممارسة الرياضة بانه حق لكل فرد دون تمييز، وتشجع الدولة على ممارسته ورعايته وتوفير مستلزماته [34].

من أجل تخفيف شدة ووطأة الإعاقة، يعطي المشرع أهمية كبيرة للجانب الرياضي لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن اجل تحقيق الغاية المبتغاة فقد أوكل قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي جملة من الالتزامات[35]، من أهم هذه الالتزامات التي وردت في القانون المذكور هي : بان تتولى وزارة الشباب والرياضة بإنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف افساح المجال لذوي الإعاقة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم، بالإضافة إلى دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الإعاقة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية، وإدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة، ودعم مشاركة المتميزين منهم في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية [36].

كما ان قانون وزارة الشباب والرياضة العراقي الصادر سنة 2011 قد أكد على تطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الاندية والاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الأولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في اداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق واهمية تمثيله دوليا في المحافل الرياضية (37). فضلاً عن دعم وتطوير الخدمات الطبية والعلاجية للرياضيين وكذلك

توفير الخدمات الخاصة لذوي الاعاقة منهم وذوي الاحتياجات الخاصة وانشاء المراكز المتخصصة وتنظيم حسن رعايتهم[38].

وتأكيداً من المشرع على أهمية الجانب الترفيهي للأشخاص الاحتياجات ذوي الخاصة وحقوقهم، في ممارسة كافة النشاطات الثقافية المختلفة و لهم حق دخول الأماكن السياحية والتنقل بحرية وعلى الدولة اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات تضمن تسهيل دخولهم الى هذه الأماكن [39].

يتضح مما سبق ان حق ممارسة الرياضة والمشاركة في النشاطات والمسابقات الرياضية من الحقوق المهمة التي أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك حرصت معظم الدول على وضع هذا الحق في دساتيرها وقوانينها.

علاوة على ذلك؛ هناك الكثير من الحقوق التي نصت عليها الدول في دساتيرها وقوانينها لاسيما لفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة قيام الدولة برعايتهم وتأهيلهم من أجل دمجهم في المجتمع، ومن هذه الحقوق : الحق في المساعدة القانونية والقضائية، والتي تحرص الدول بالنص عليها في تشريعاتها، وهو ما أقره الجمعية العامة للأمم المتحدة في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العامة الصادر بتاريخ 1991، حيث أكدت في احدى قراراتها بانه عندما تتضح لمحكمة او هيئة قضائية مختصة بان الشخص المصاب بمرض عقلي غير قادر او عاجز عن إدارة شؤونه، فعلى المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحالة الشخص من اجل ضمان حماية مصالحه [40]، ومن المعلوم ان إصابة الشخص بعاهة مزدوجة أو عجز شديد يترتب عليه تعذر قيام الشخص بالتعبير عن ارادته او يخشى عليه من عدم الالمام بالظروف المحيطة بالتعاقد الذي يبرمه او أهميته، فمن اجل توفير الحماية له ـ أجاز القانون للمحكمة بناء على طلبه او طلب ذي مصلحة ان تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في ابرام العقد[41]، كما أكد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي على حق المساعدة القانونية والقضائية حيث ألزم مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بضرورة مراعاة ظروف الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن التوقيف والحجز والسجون، فضلاً عن توفير التقنيات المساعدة لهم بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم من اجل حماية حقوقهم والدفاع عنها والتمتع بمركز مساوٍ للطرف الاخر في الدعوى[42].

**4. المبحث الثاني: الحقوق المالية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة**

سوف نتناول في هذا المبحث الحقوق المالية والاجتماعية التي اقرها التشريع العراقي، بموجب قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، وقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، والقوانين والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بموضوع البحث، من اجل الحصول على متطلبات الحياة الكريمة لهم، ولرعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأهيلهم بشكل يساهم بتحقيق مشاركتهم الفاعلة في المجتمع، وكما يأتي:

**أولاً- المُعين المتفرغ لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على نفقة الحكومة**

يُعد المعين المتفرغ شخص يلازم ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة من تكون درجة العجز لديهم تحول، دون اداء احتياجاتهم ومتطلبات حياتهم العادية، بشكل دائمي ومستمر، وتحدد هذه الدرجة استنادا الى تقرير صادر من قبل لجان خاصة في وزارة الصحة تقوم بتقدير درجة العجز، ويعتمد القرار الطبي الصادر عن اللجان الطبية المختصة بفحص المعاقين، وتحديد المشمولين منهم من غير المشمولين، وعليه فأن لذوي الاحتياجات الخاصة حق المُعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة.

وقد حددت المادة 19 الفقرة الثانية من قانون هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، معياراً لتعيين المعين المتفرغ بناءً على درجة العجز، وذلك ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم الاعتيادية، ويحتاجون لمن يلازمهم، لتلبية احتياجاتهم بشكل مستمر فلهم حق المعين المتفرغ، فاذا كان المعين موظفاً ويتقاضى راتباً من الدولة، يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة بأقرانه، وتجدد سنويا، أما اذا كان غير موظف فيمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين[43].

تعتمد هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة[44]، على شرطين اساسيين، الشرط الأول يحدد نسبة العجز للمعاق 75% فما فوق، والثاني يوجب ان يحتوي قرار اللجنة المذكورة عبارة (المعاق بحاجة الى معين متفرغ) يتم تثبيتها في قرار اللجان الطبية المعنية بفحص المعاقين، وهذه اللجان تابعة لوزارة الصحة، حيث يتم تشكيلها من مختصين في الامراض البدنية والنفسية، وتعمل على تشخيص جميع حالات العوق والاحتياجات الخاصة بشكل تفصيلي [45].

**ثانياً- تخصيص 5% من ملاك وظائف الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام لذوي الاحتياجات الخاصة.**

اشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة (2013)، على تخصيص نسبة لا تقل عن 5% خمسة من المئة من ملاك كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، فضلا عن شركات القطاع العام المملوكة للدولة.

كما ان الفقرة ثانياً من المادة المذكورة ألزمت صاحب العمل في القطاع المختلط (العام والخاص)، على استخدام ما لا يقل عن عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ممن تتوافر فيهم الحدود الدنيا، من المؤهلات المطلوبة، فإذا كان صاحب العمل يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن ثلاثين ولا يزيد على ستين عاملاً، و(3%) ثلاثة من المائة في الاقل من المجموع الكلي للعمال، إذا كان يستخدم أكثر من ستين عاملاً [46].

ومن الجدير بالذكر كان على المشرع العراقي ان يفرض ذات النسبة على شركات القطاع الخاص، وهذا بدوره يعمل على توفير فرص عمل أكثر، لهذه الشريحة من المجتمع وتخفيف العبء على الخزينة العامة، والزام القطاع الخاص بذلك بموجب نص تشريعي.

**ثالثا- الاعفاءات الضريبية**

الاعفاء من الضريبة هو استثناء على مبدأ عمومية الضريبة، لأن هذا المبدأ يجعل الضريبة تطال جميع الاشخاص والمؤسسات والهيئات، دونما تمييز، لكن المشرع يخرج في بعض الاحيان عن تطبيق هذا المبدأ، في سبيل تحقيق غايات اجتماعية وانسانية[47]. وتأسيسا على ذلك، ومن اجل تحقيق هذه الغاية في العدالة الاجتماعية، يتوجب على المشرع تقدير بعض الاعفاءات الضريبية لذوي الاحتياجات الخاصة، لمساعدتهم على العيش بمستوى يحفظ كرامتهم ومستواهم المعيشي المأمول[48].

وبما أن الدستور العراقي قد اقر بان الضرائب والرسوم لا يعفى عنها الا بقانون، لذلك فأن هذا الاعفاء قد استند على قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، في الفصل السادس وتحت عنوان الامتيازات والاعفاءات، فقد منح اعفاء ضريبي على ضريبة الدخل لهذه الشريحة، من خلال النص في المادة السابعة عشر الفقرة أولاً على منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إعفاء بنسبة (10%) عشرة من المئة من ضريبة الدخل[49]. كما اشارت المادة الثامنة عشر من الفصل ذاته على اعفائهم من الضرائب والرسوم المفروضة على وسائل النقل الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، إذا كانت مستوردة من قبلهم بصورة مباشرة، أو التي يتم استيرادها من خلال مؤسسات الهيئة، ثم اشارت بأن الاعفاء يتجدد بعد مرور خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى خاصة لهم[50].

من الملاحظ ان قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة (1982)، لم يقرر اعفاءات ولا سماحات لذوي الاحتياجات الخاصة، غير انه عفى من الضريبة أي دخل معفي من الضريبة بقانون خاص أو بموجب اتفاق دولي[51]، وبذلك فأن ذوي الاحتياجات الخاصة معفيون من ضريبة الدخل بحكم القانون، استنادا على قاعدة الخاص يقيد العام، ونرى كذلك ضرورة ان يجري شمولهم بالسماحات المقررة قانوناً في ضريبة الدخل لاتحاد السبب[52].

**رابعاً- الحماية الاجتماعية من خلال تقديم الاعانات النقدية والقروض الميسرة**

يقصد بمفهوم الحماية الاجتماعية، بأنها مجموعة من التدابير والاجراءات، التي تتضمن لكل فرد من المجتمع الحق في الحصول على كافة الخدمات والسلع الاساسية، التي تحقق لهم الحياة الكريمة، وبطبيعة الحال فان ذوي الاحتياجات الخاصة مشمولين بهذه الاجراءات.

لقد تم النص على هذا الشأن في الوثائق الدولية والاقليمية ذات العلاقة بحقوق الانسان، فضلا عن التشريعات الوطنية، وجاء ذلك استنادا على اساس اعتبار الحماية الاجتماعية، احتياج انساني واجتماعي ووسيلة واداة هامة جداً، تسعى من أجل توفير دخل آمن لهذه لشريحة، والابتعاد كل البعد عن عدم المساواة، والعمل الجدي في تحقيق العدالة الاجتماعية المرجوة من وراء ذلك القصد الانساني [53].

من خلال قراءة الاسباب الموجبة لتشريع قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014) في العراق، نلاحظ بأنها جاءت تماشياً مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي، الى مراتب الدول المتطورة والتي توفر لها حكوماتها كافة الامور من المستلزمات والوسائل التي من شأنها تحقيق الحياة الكريمة لهم، وبهدف رفع المستوى المعاشي للمجتمع دون خط الفقر، ولتوفير نظام التكافل الاجتماعي والعمل على تأسيس الضمان الاجتماعي لغير العاملين، فضلاً عن تقديم كافة الخدمات الاجتماعية في كافة المجالات مثل التربية والصحة والسكن والتعليم وغيرها، والعمل على تهيئة القادرين على العمل عن طريق اعداد برامج التدريب في سبيل الاندماج بمترك الحياة وسوق العمل"[54].

بموجب المادة الأولى الفقرة (أ) من القانون المذكور تم شمول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة به، وهذا يعتبر تخصيص لحقوق هذه الشريحة في قانون رعاية

ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013. حيث منح القانون المذكور امتيازات مالية لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال منحهم تسهيلات مصرفية وقروض ميسرة، الغاية منها هي اعطاء ميزة يستفادون منها في انشاء مشاريع صغيرة تلائم وضعهم الجسماني، وبالنتيجة تحقيق الغاية في الاندماج المجتمعي لهم.

فضلا عن ذلك يتم تقديم اعانة نقدية شهرية لهم، تتناسب مع نسبة العجز لذوي الاعاقة، حيث يتم تقديرها استناداً لقرار لجنة طبية متخصصة تنشأ لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة، وفقا لقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014).

هذا ولقد شرط المشرع لأجل الحصول على الإعانات النقدية وجوب عدم تقاضى المتقدم راتباً من الدولة، وأن لا يكون لديه مورد خاص به يكفيه، وقد استثنى من هذا الشرط من اللذين يعملون ويتقاضون اجورا يومية[55]. ولتخفيف العبء المالي عليهم أعفى ذوي الاحتياجات الخاصة من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية وكما اشرنا اليها سابقا[56].

يعد تأسيس هيئة الحماية الاجتماعية بموجب المادة الرابعة من قانون الحماية الاجتماعية ترسيخاً لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنظيم قانوني لهم، وخاصة عندما نص المشرع على ان الهيئة لها شخصيتها المعنوية وفضلا عن الاستقلال المالي والإداري، وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويمثلها قانونيا رئيس الهيئة أو من يخوله[57].

**خامساً- الخدمات الوقائية والعلاجية والضمان الصحي لذوي الاحتياجات الخاصة**

من المسلم به أن الأشخاص ذوي الإعاقة، لديهم احتياجات أكثر من غيرهم، خاصة فيما يتعلق بالصحة وإعادة التأهيل، حيث يواجه هؤلاء الكثير من العقبات والحواجز، التي تعترض طريق سبل حياتهم، وخاصة في الحصول على الخدمات والمستلزمات التي يحتاجونها، مثل خدمات الرعاية الصحية والضمان الصحي، والاجهزة والوسائل الاخرى (ومنها خدمات التأهيل)، وتأتي هذه العقبات، بصورة عامة كنتيجة للنقص الحاصل، في التشريعات التي تنظم شؤونهم، من الخدمات الوقائية والعلاجية والضمان الصحي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، فضلا عن ذلك السياسات والاستراتيجيات التي تتولاها الدول، اضافة الى ذلك عدم وجود التمويل الكافي في التخصيصات المالية، كذلك يعد عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، في اتخاذ القرارات في هذا الجانب تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم، ويؤدى هذا الشأن الى ان يتعرض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الى مساوئ أخرى، حيث يعاني هؤلاء الأشخاص ولاسيما في البلدان النامية، من وضع صحي سيء، ومعدلات الفقر المرتفعة، وقلة فرص التعليم وايجاد الوظائف المناسبة لهم[58].

حسناً فعل المشرع العراقي بتثبيت هذه الحقوق لهم دستورياً قانونياً، فقد نصت المادة 30 ثانياً من الدستور العراقي على ان " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل أو ..."، كما اشارت المادة 31 أولاً من الدستور على ان " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج...." [59]. كما اكد قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981، في المادة الأولى منه، على ان اللياقة الصحية الكاملة, في كافة النواحي بدنيا وعقليا واجتماعيا, حق يكفله المجتمع لكل مواطن، وعلى الدولة ان توفر للمواطنين كافة مستلزمات التمتع بهذا الحق لتمكينه المشاركة في بناء المجتمع وتطويره[60]. اما المادة الرابعة وعشرون من القانون المذكور، اعتبرت التكامل الجسمي والعقلي وحدة متفاعلة تساهم في تكوين الصحة الطبيعية، ويعد هذا المبدأ الاساسي لحق المواطن في التمتع بهذه الصحة في شقيها الجسمي والنفسي، لذلك فان وزارة الصحة معنية بهذا الشأن، ويجب عليها الالتزام بانتهاج سياسة صحية تعمل على توفير الخدمات الصحية اللازمة وفي الشقين الوقائي والعلاجي، بما يحقق اكبر قدر ممكن من حاجة المواطن والمجتمع، الى التمتع بالصحة النفسية الطبيعية والفعالة[61].

**5. الخاتمة**

بعد ان انتهينا من بحثنا في التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة تحليلية)، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنعرضها على النحو التالي:

**1.5 الاستنتاجات**

- ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأشخاص الذين لا يستطيعون مُمارسة حياتهم بشكل طبيعيّ دون تقديم رعاية خاصة لهم نتيجة وجود قصور فكري، أو عصبي، أو حسي، أو مادي، أو مزيج من هذه الحالات كلّها بشكل دائم، فضلاً عن حاجتهم لخدمة تتعدى الخدمة التي تقدم الى أقرانهم من نفس العمر، ويُفضّل استخدام هذا المُصطلح كبديل لمُصطلح المُعاقين.

- ان الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية قد أقرت حقوق و التزامات على الدول لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة من اجل رعايتهم ومحاولة دمجهم في المجتمع.
- نصت المادة 30- ثانياً من الدستور العراقي على ان " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل ...".
- تعتبر المساواة في المعاملة وعدم التمييز في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، هي الاداة التي تحمي الحقوق والحريات لهذه الشريحة.
- على الرغم من تأكيد النص على حقوق ذوي الاحتياجات الخاص، لاسيما حق المساواة وحظر التمييز في المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي الدساتير، يلاحظ ان هؤلاء الأشخاص مازالوا يعانون من التميز وعدم المساواة حسب التقارير العالمية للمنظمات الدولية.
- ان المجتمع الدولي متمثلاً بالأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، قد اولى اهتماما كبيرا بحقوق ذوي الاحتياجات بضرورة توفير المستلزمات اللازمة لهم وكذلك توفير الحماية لهم لاسيما الأطفال منهم وتلزم الدول بضرورة سن قوانين تحميهم ومراعاة حقوقهم واحترامها.
- الحقوق المالية والاقتصادية والاجتماعية، قد اقرها الدستور العراقي النافذ، والتشريع العراقي بموجب قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، وقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، فضلا عن والقوانين والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، والتي تقر حقوقا خاصة لهم، من اجل الحصول على متطلبات الحياة الكريمة لهم، ولرعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

### 2.5 التوصيات

- نوصي بتعزيز المساواة وحظر التميز وتوفير ضمانات لشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك إزالة العقبات التي تواجه هذه الفئة، فعلى الدولة ان تقوم بتشريع قوانين خاصة تمنع وتحظر التميز وعدم المساواة بين المواطنين لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يجب اتاحة فرصة التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لإثبات وجودهم وقدراتهم وقابليتهم العقلية والادراكية الكاملة التي يمتلكونها، والقصد من إتاحة فرصة التعليم للمعاقين لكي ينتظموا بسلك التعليم سواء التعليم التقليدي أو المدارس الخاصة لهم.
- ضرورة إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف افساح المجال لذوي الإعاقة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم، بالإضافة إلى دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الإعاقة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية، وإدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة.
- نوصي المشرع العراقي على فرض ذات النسبة، المحددة للقطاع العام والمختلط في تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة، على شركات القطاع الخاص، وهذا بدوره يعمل على توفير فرص عمل أكثر، لهذه الشريحة من المجتمع وتخفيف العبء على الخزينة العامة.
- نوصي المشرع على اصدار قانون خاص او تعديل على قانون العمل، ينظم ويطور عمل ذوي الاحتياجات الخاصة، من توفير مستلزمات خاصة وتحديد ساعات العمل والاجازات وغيرها، بما يناسب وضعهم الخاص.
- نوصى بضرورة تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة (1982) على ان يجري شمول ذوي الاحتياجات الخاصة بالسماحات المقررة قانوناً في ضريبة الدخل لاتحاد السبب.
- نوصي بتفعيل القانون والتنسيق بين المؤسسات والدوائر الحكومية والمنظمات غي الحكومية المعنية بالدفاع عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

## 6. المصادر

### 1.6 الكتب باللغة العربية


1. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
2. رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مطبعة حمادة، القاهرة، 2012.
3. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1، دار الحامد، عمان، 2007.
4. فوزت فرحات: التشريع الضريبي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بيروت، 2010.

5. كارم محمود محمد احمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2015
6. مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
7. وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.

### 2.6 المجلات والبحوث العلمية

1. حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة 2017، جامعة بابل.
2. شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق – دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى ، المجلد السادس ، العدد الثاني، 2017
3. عبدالله علي عبو: الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، السنة 4، العدد، 16.
4. فواز صالح ، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 -العدد الأول-2011.

### 3.6 المواقع الالكترونية

1. المسودة رقم (1- 13) تموز/ يوليو 2013، خطة عمل منظمة الصحة العالمية للفترة 2014-2021، تحت عنوان "صحة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة"، (www.who.int).
2. التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي حول الإعاقة لسنة 2011، على الرابط الالكتروني:
https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/ar/
3. عبد الستار رمضان: الموقع الالكتروني:
https://www.rudaw.net/arabic/opinion/06032016

### 4.6 المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان – الأمم المتحدة 10 كانون الأول 1948 .
2. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
3. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

### 5.6 القوانين والتعليمات

1. الدستور العراقي لعام 2005 .
2. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.
3. قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982.
4. قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (25) لسنة 2011 .
5. تعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم2 لسنة 1998، وزارة الصحة العراقية.
6. قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنه 2013.
7. قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014).

### 7. هوامش

(1) رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مطبعة حمادة، القاهرة، 2012، ص 9-10.

(2) للمزيد انظر: عبدالله علي عبو: الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، السنة 4، العدد، 16، ص 325 وما بعدها.

(3) للمزيد انظر: https://www.who.int/topics/disabilities/ar/

(4) رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري، مرجع سابق، ص 6 -7.

(5) السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص 12و15.

(6) كارم محمود محمد احمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 23 .

(7) انظر المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنه 2013.

(8)شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق – دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد السادس، العدد الثاني، 2017، ص 330، وكذلك وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 14 و15.

(9) كارم محمود محمد احمد، مصدر سابق، ص 63.

(10) السيد عتيق، مصدر سابق، ص 78.

(11) كارم محمود محمد احمد، مصدر سابق، ص 63.

(12) انظر المادة( 2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وكذلك المادة (14) من الدستور العراقي و المادة (1/ سادساً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013.

(13)شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص 336 .

(14) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 177.

(15) انظر التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي حول الإعاقة لسنة 2011، على الرابط الالكتروني : تاريخ الزيارة 2019/9/22

https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/ar/

وكذلك شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص 336 و337 .

(16) فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 -العدد الأول- 2011، ص 252.

(17) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، مصدر سابق، ص 166.

(18) كارم محمود محمد احمد، مصدر سابق، ص 243.

(19) انظر الديباجة والمادة (3) و(5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان – الأمم المتحدة 10 كانون الأول 1948 .

(20) انظر المادة (37) من الدستور العراقي النافذ .

(21) انظر المادة (2 / ثالثاً ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 .

(22) انظر المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

(23) رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري، مصدر سابق، ص 63 .

(24) انظر المادة (20 ) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(25) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، مصدر سابق، ص 202 و203.

(26) انظر المادة (13) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ؛ وكذلك انظر المادة(26) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان – الأمم المتحدة 10 كانون الأول 1948 .

(27) كارم محمود محمد احمد، مصدر سابق، ص 355.

(28) انظر المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

(29) رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري، مصدر سابق، ص 56.

(30) وسيم حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص 34 .

(31) انظر المادة ( 34 ) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(32) انظر المادة (15/ ثانياً – ثالثاً – رابعاً ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 .

(33) انظر المادة (30 / 5 / أ، د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

(34) انظر المادة ( 36) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(35) حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة 2017، جامعة بابل، ص 660.

(36) انظر المادة (15/ خامساً ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 .

(37) انظر المادة (3/ ثانياً ) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (25) لسنة 2011 .

(38) انظر المادة (4/ ثالث عشر) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (25) لسنة 2011 .

(39)شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص 352.

(40) ( المبدأ 1 / 7 ) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/119 بتاريخ 1991/12/17 .

(41) السيد عتيق، مصدر سابق، ص 94.

(42) انظر المادة (15/ سادساً / أ، ب ) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (25) لسنة 2011 .

(43) انظر المادة (19) قانون هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 .

(44) المادة (4- اولا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.

(45) انظر تعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم2 لسنة 1998، وزارة الصحة العراقية.

(46) انظر المادة (16) من قانون هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 .

(47) فوزت فرحات: التشريع الضريبي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بيروت، 2010، ص 146.

(48) عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، 2007، ص 308.

(49) المادة (17- اولا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.

(50) المادة (18) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013.

(51) المادة (7- 10) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982.

(52) شهلاء سليمان محمد: مصدر سابق، ص 353.

(53) عبد الستار رمضان: الموقع الالكتروني:
https://www.rudaw.net/arabic/opinion/06032016

(54) انظر الاسباب الموجبة في قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014).

(55) المادة (6- ثالثاً ) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014).

(56) المادة ( 25- ثانياً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014).

(57) المادة (4- اولاً ) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة (2014).

(58) المسودة رقم (1- 13) تموز/ يوليو 2013، خطة عمل منظمة الصحة العالمية للفترة 2014-2021، تحت عنوان "صحة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة"، (www.who.int).

(59) المادتان (30و31) من الستور العراقي النافذ لسنة 2005.

(60) المادة (1) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

(61) المادة (24) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.